

5- أبواب الأضاحي من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
بين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا عظيم - [00:00:00](#)

وباسانيدكم احسن الله اليكم الامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سغرة الترمذي رحمه الله تعالى قال. عليكم السلام. باب في
كراهية اكل الاضحية فاوقف ثلاثة ايام. قال حدثنا قتيبات قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن - [00:00:17](#)
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال. عليه الصلاة والسلام. لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام قال
وفي الباب عن عائشة وانس رضي الله عنهما - [00:00:37](#)

قال وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما. ثم رخص بعد ذلك قال باب في
الرخصة في اكلها بعد ثلاث قال حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا حدثنا ابو عاصم - [00:00:57](#)
النبيل. قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرفد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. معلش. كنت
نهيتكم عن لحوم الاضاحي فانقفل ليتسع ذو الطول على من لا طول على من لا طول له - [00:01:26](#)

فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا. قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وابي سعيد وقتادة ابن النعمان وانس وام سلمة
رضي الله عنهم. قال حديث بريدة حديث حسن - [00:01:55](#)

والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوصي عن ابي
اسحاق عن عابس بن ربيعة قال قلت لام المؤمنين رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:15](#)
عن لحوم الاضاحي قالت له ولكن قل من كان يضحي من الناس فاحب ان يطعم. فاحب ان يطعم من لم كن يضحي فلقد
كنا نرفع القراع فنأكله بعد عشرة ايام. قال هذا حديث - [00:02:42](#)

حسن صحيح وام المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه. بسم الله الرحمن
الرحيم. الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على نبينا - [00:03:06](#)

محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه
الجامع قال باب ما جاء في الاشتراك في الاضحية وهذا تقدم - [00:03:26](#)

ووصلنا عند حديث جوي ابن كليب النهدي وايضا تقدم بعض الكلام عليه وتقدم ايضا ان جميع رجاله ثقات ما عدا جريب بن كليب
النهدي فانه ليس بالمشهور ولذا جهله علي ابن المديني - [00:03:47](#)

واما العجل فوثقه العجلي عنده توسع في التوثيق. في توثيق التابعين معروف بهذا رحمه الله تعالى ولذا وثقه نعم. وتقدم لنا ان ابا
داود فرق ما بين جريب بن كليب النهدي - [00:04:12](#)

وما بين بن كليب السدوسي. فقال هما اثنان السدوسي بصري وان نهدي كوفي وزهب البخاري وابن ابي حاتم عن ابيه ابو حاتم الا
انهما واحد وهذا هو الاقرب. الاقرب والله اعلم انهما واحد لانهما قد اشتركا في الاسم الاول والثاني - [00:04:32](#)

نعم وليس هناك دليل على ان هذا نهدي وهذا سدوسي. نعم لا شك ان اهل الخير سدوس تقدم الناس دوس من ربيعة بخلاف نهد
فانهم من قضاة نعم ولكن لو ثبت ذلك. نعم. لا قلنا بالافتراق ولكن - [00:05:02](#)

ما هناك دليل على هذه النسبة ثم هم ثم انهما في طبقة واحدة نعم فكل هذا يقوي والله اعلم انهما واحد وليس باثنين نعم جبيب بن

كليب هذا تقدم ان قتادة قد اثنى عليه - 00:05:27

ووصفه في رواية بانه من الازابقية نعم فسنأؤه عليه اي على صدقه واما بيانه لان بيان عقيدته وانه من الازاوقه فهذا بيان لمعتقده ولا شك ان هذا مذموم اذا طبعنا لا شك الرسول عليه الصلاة والسلام قد ذم الخوابر - 00:05:50

نعم وحتى ان اهل العلم قد اختلفوا في كفر الخوارج وان كان الاقرب والله اعلم انهم ليسوا بكفار وقد نقل الامام ابن تيمية اتفاق او عدم اختلاف بين الصحابة او عدم الاختلاف بين الصحابة على انهم ليسوا بكفار. وقال الناس - 00:06:17

نعم من اهل البدع لكن ليست بدعتهم مخرجة من الملة هي بدعة عظيمة وكبيرة نعوذ بالله من ذلك قد قتلوا المسلمين وقتلوا المؤمنين وسببوا سلمة في الدين فهذا كله معلوم ولكنهم - 00:06:40

لكن الكلام هنا في كفرهم فنقل الامام ابن تيمية عن امير المؤمنين علي الذي قاتلهم انه لم يكفرهم وحتى ان ايضا نقل غيره من الصحابة ذلك نعم وهذا من انصاف اهل السنة. عليكم السلام هذا من انصاف اهل السنة - 00:07:01

نعم تجد ان اهل البدع لا يقبلون هواية ولا حديثا او لا يثنون على الشخص الا اذا كان على ماذا؟ على معتقدهم وعلى مذهبهم اما اهل السنة لا نعم. ولذا قد روي للخوارج - 00:07:26

عمران ابن حطان وهو من كبار الخوارج ايضا قد يروي عنه البخاري في كتابه الصحيح ورووا ايضا عن وصف بالتشيع كعدي بن ثابت قال ابو حاتم او غيره كان قاص الشيعة وقد خرج له - 00:07:44

الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم ولذا من العبارات الجميلة للامام ابي بكر ابن خزيمة انه قال حدثنا عباد ابن يعقوب الرواجني كان في حديثه المتهم في دينه هذا انصاف اهل السنة والجماعة هذا هو انصاف اهل السنة والجماعة. نعم - 00:08:03

فقتادة قد اثنى على صدقه ولا يمكن لشخص صادق ان نقول عنه ماذا؟ ان نقول عنه كاذب وبين انه ترى من الازاوقه والازاوقه لا شك انهم اشد فرق الخوارج. نعم. وقد انقرضوا وبقيت - 00:08:30

الاباضية من الخوارج نعم والاباضية اقل منهم شروا اقل من الازارقة شوا. نعم فالمهم بين اه قتادة بين انه من الازاوقه فهذا من انصاف اهل السنة والجماعة نعم وتقدم يعني مثله - 00:08:48

لا بأس به في قبول حديثه نعم وسوف يأتي ما قد يخالف ظاهر هذا الحديث. نعم قال عن علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى - 00:09:12

اه باعضب القرن والاذن نعم هذه المسألة كما تقدم وقع فيها خلاف بين اهل العلم على خمسة اقوال او اربعة اقوال القول الاول لا بأس بالتضحية بذلك وان هذا لا يمنع - 00:09:30

فاما انهم لم يبلغهم الحديث واما انهم رأوا ان الحديث لا يصح والقول الثاني النهي عن التضحية باعظم الاذن والقمظ نعم القول الثالث لا بأس بالتضحية باعظم الاذن والقرن - 00:09:52

ما لم يكن كونه يدمي ان يخرج منه الدم وهذا قول الامام مالك نعم هل قول الرابع وهو متفوع من القول الثاني عليكم السلام متفرع من القول الثاني ان اعظم الاعظم الاذن والقرن - 00:10:14

هل هو مجرد القطع العذب هو القطع فهل هو مجرد القطع ولو كان يسيرا او لابد من مقدار حتى ينهى عن التضحية به اذا وقعت هذه الصفة فيه فذهب بعض اهل العلم الى ان يعني الثلث اذا كان القطع يبلغ الثلث فهذا لا تجوز - 00:10:38

التضحية به عليكم السلام وهذا رواية عن الامام احمد والقول الثاني النصف نعم النصف فاكثر والقول الثالث اذا كان اكثر من النصف اذا كان اكثر من النصف فهذه عدة اقوال - 00:11:08

قيلت في هذه المسألة هذا الحديث فيه قوة كما تقدم وقد جاء عند الامام احمد قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل قال عن جابر وهو طبعنا جادوا الجعفي هذا طبعنا جابر الجعفي متروك - 00:11:30

عن عبد الله ابن نجيم عن علي ابن ابي طالب بنفس هذا المتن بنفس هذا المتن وهذا فيه جابه الجوع فيه متوه جاء طريق اخر اخرجه ابو الشيخ في الاضاحي هذا مأخوذ من شرح العراقي - 00:11:55

لابي الشيخ ابن حيان كتاب في الاضحية ولا نعلم عن وجوده لكن هذا في شرح العراقي قالوا من طريق قال العراقي من طريق حميد بن مهران عن ابن سيرين عن علي - [00:12:12](#)

نعم طبعاً ابن سيرين لم يسمع من علي. ابن سيرين لم يسمع من علي حميد بن مهوان ثقة حميد بن مهران ثقة وطبعاً ابن سيرين امام.

لكن الاسناد الى حميد بن مهوى ان - [00:12:27](#)

نعم نعم فهذه ثلاثة اسانيد لهذا الخبر. هذه ثلاثة اسانيد عن علي رضي الله عنه لهذا الخبر. فلذا قلت ان فيه قوة هذا من حيث الاسناد تأتي الى من حيث المتن - [00:12:43](#)

تقدم لنا في حديث شريح ابن النعمان عن علي ايضاً رضي الله تعالى عنه ماذا قال قال في حديث عفوا نعم اي نعم نعم هو في حديث عفوا حجية بن عدي في حديث حجية بن عدي عن علي قال البقرة عن سبعة - [00:13:01](#)

قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء عليكم السلام. قال اذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القوي قلت فمكسورة القرن قال لا لا بأس تظاهر هذا ما زنا نعم ظاهر هذا نعم الجواز ثم بين له علل قال امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف - [00:13:33](#)

عينين والاذنين يعني القرن ما امرنا بماذا نعم وبالتالي يعني لا يمنع من التضحية به لو كان فيه شيء نعم فظاهر هذا النص مخالف لما رواه جرير بن تل بن كليب عفوا عن علي - [00:14:02](#)

نعم في حديث البراء بن عازب قال الراوي عبيد بن فيروز قال اني اكره ان يكون في الاذن او في القرن شيء قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على ماذا؟ على غيرك او كما جاء - [00:14:24](#)

قال ما كرهته فدعه انت تكره اترك هذا ولكن لا تحرمه على غيرك او كما جاء فهذان ايضاً يخالفان ما جاء في حديث جريب ابن كليب النهدي فالخلاصة ان الخبر وان كان اسناده صالح - [00:14:42](#)

ولكن هو ليس بالقوي ولا يطمئن القلب الى الجزم به بثبوت القلب لا يطمئن يعني مع ذلك اولاً هو ليس بالمشهور كما تقدم. ثانياً جاء عن علي ما قد يخالف ذلك نعم - [00:15:04](#)

طبعاً ممكن هو الجمع الممكن لكن يعني قد يكون بخلاف الظاهر بخلاف ماذا؟ الظاهر. يعني يقال ان علي رضي الله عنه اقصد بالاول اذا كان الكسر ماذا يعني لا بالاجازة بالاجازة اذا كان الكسر يسير. اذا كان يسيراً. نعم - [00:15:27](#)

وهنا اذا كان يعني كبيراً. هنا اذا كان كبيراً وطبعاً تقدم لنا خلاف اهل العلم في ذلك نعم الخلاصة ماذا يفعل الشخص؟ لا شك تقدم لنا ان كلما كانت الاضحية سالمة من العيوب على الاطلاق - [00:15:50](#)

فهذا هو اولي لا شك هذا افضل واكمل واحسن ان الانسان يضحى بها نعم واذا ضم الى هذا جمال المنظر فهذا اكمل واحسن نعم واما ما يتعلق بمسألة كسوى القرن فالمسألة كما تقدم الخلاف فيها الذي تقدم ذكره وان الاحاديث الو عبد فيها لا يمكن - [00:16:16](#)

الجزم بها بالمنع والاصل ماذا الاصل الجواز الاصل الجواز وفي حديث البراء بن حازب لم يذكر ما يتعلق بالقرن نعم. وفي حديث علي ايضاً الذي من طريق شريح ابن النعمان وغيره ايضاً جاء من وجه اخر او من وجوه اخرى - [00:16:46](#)

عن علي او من وجه اخر عفوا وامرنا ان نستشرف الاذن والعين. القرن لم يذكر القرن لم يذكر نعم فالخلاصة ما يطمئن الشخص الى ان يمنع من التضحية بمكسور القضي - [00:17:14](#)

ويقول ان اضحيته غير مجزئة نعم بادئ ذي بدء يقال لا لا تضحي الا يعني بشيء يعني ليس فيه عيوب او يعني شيء ليس فيه خلاف في اجزاء الاضحية به - [00:17:38](#)

نعم هذا ابتداء لكن لو ان شخصاً ضحى بذلك نعم ثم سأل فيقال ما هناك يعني دليل نطمئن اليه في النهي عن ذلك قال قتادة فزكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك - [00:18:00](#)

وتقدم ان بعض اهل العلم جعل الثلث وبعض اهل العلم قال اكثر من ماذا؟ من النصف قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. طبعاً تصحيح بعيسى لهذا الخبر لان اسناده ما تقدم يعني صالح - [00:18:24](#)

ولكنه كما تقدم من حيث الاسناد ليس بالقوي ومن حيث المتن فيه ما تقدم. ذكره مما جاء ما يخالف عن علي رضي الله تعالى عنه
فالقول بصحته يعني هذا بعيد والله اعلم. ولكن تقدم لنا ان ابا عيسى يدخل في الحسن الصحيح - [00:18:43](#)
يعني ما كان باسناد صالح يدخل ضمن الصحيح نعم قال باب ما جاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت. نعم انت تريد ان تضحي
وعندك في بيتك اه اكثر من شخص - [00:19:06](#)
يعني من مثلا والداك ان كانا موجودين مثلا من اهلك وولدك نعم من اخوتك وانت المسؤول عن الانفاق عليهم نعم نعم فما حكم ذلك؟
هل لا بد من اكثر من اضحية - [00:19:28](#)
ولا واحدة تكفي الواحدة تكفي عن اهل البيت اذا كانوا مشتبهين في هذا البيت ويأكلون جميعا يشربون ايضا يعني مشتركين في
الطعام والشراب والسكنى. فالاضحية الواحدة تكفي. ان اردت ان تضحي باكثر - [00:19:49](#)
وانت بحمد الله قادر فهذا جميل وحسن. هذا جميل وحسن نعم وتقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين واتقدم ايضا
بانه عليه الصلاة والسلام نحر مائة من البدن. نحرها ثلاثا وستين بيده الشريفة عليه الصلاة والسلام وآآ - [00:20:11](#)
اكمل علي رضي الله عنه الباقي. نعم يكونوا في بيت واحد ايه لابد اذا كانوا في ابيات لا اذا كانوا في ابيات متعددة نعم كل واحد
كل اهل بيته يضحون - [00:20:34](#)
كل اهل بيت يضحون اما من حيث الاجر طبعا تقدم لنا ان الاشتراك على قسمين اشتراك في ذات الاضحية. هذا آآ يعني كل اهل بيت
اضحية واحدة ويشفكهم بالاجر ويشركهم في الاجر. نعم - [00:20:56](#)
ايه ما في بأس في الاجر. واما فيما يتعلق بان هذه الاضحية والله انت لماذا ما ضحيت ولا قد ضحى اخي فلان وانت في بيت واخوك
في بيت لا لا انت تعتبر ما ضحيت - [00:21:17](#)
انت تعتبر ما ضحيت في هذه الحالة. نعم اذا اراد اخوك ان يشرك يشكك في الاجر فلا بأس بذلك وتقدم ان الانسان ممكن ان يشك
في الاجر حتى الاموات من اهل ماذا؟ من اهل بيته. حتى الاموات من اهل بيته. نعم - [00:21:34](#)
اي نعم حديث عليه تقدم انه ضعيف قال حدثنا يحيى بن موسى ويحيى بن موسى هو البخاري واصله كوفي وهو ثقة توفي عام
اربعين ومائتين قال حدثنا ابو بكر الحنفي وهو عبدالكبير ابن عبد المجيد بن عبيد الله ابو بكر الحنفي. وهو ثقة - [00:21:56](#)
نعم ولعل ابو محمد يسجل ليس هناك ابو بكر في عفوا ليس في الكتب الستة من اسمه عبد الكبير سوى هذا وهو ثقة ليس في الكتب
الستة من اسمه عبدالكبير سوى هذا وهو ثقة - [00:22:25](#)
قال حدثنا الضحاك بن عثمان صدوق جيد الحديث نعم وسقه الجمهور وثق الامام احمد يحيى بن معين ومصعب
الزيري نعم ووثقه ايضا ابو داود بل قال ابن سعد كان ثبتا - [00:22:44](#)
نعم وذكره ابن حبان في السقاط وخرج له مسلم في الصحيح واما ابو زرعة فقال ليس بالقوي. واما ابو حاتم ابو غازي فقال يكتب
حديثه ولا يحتج به وهو صدوق - [00:23:08](#)
قال يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق. اما ابو حاتم فقد عرف عنه التشدد. رحمه الله تعالى واما بالنسبة لابي زرعة فلا شك انه
ليس مثل ابي حاتم في مسألة التشدد - [00:23:24](#)
واحيانا قد تحمل ليس بالقوي على انه ليس بالقوة التامة التي يحكم من خلالها بثقتي هذا الواو نعم يعني لا يمنع ان يكون لا بأس به
وصدوقا نعم. لكن لا يصل الى درجة الثقة - [00:23:42](#)
وتقدم في كلام ابي حاتم وان كان هنا الكلام فيما يتعلق بابي زرعة لكن تقدم في كلامه ابي حاتم قال يكتب حديثه ولا يحتج به وهو
صدوق نعم فالخلاصة انه صدوق جيد الحديث كما وثق الامام احمد والجمهور نعم - [00:24:06](#)
وهو طبعا الضحاك بن عثمان الحزام الاسدي الضحاك بن عثمان الاسدي الحزامي. نعم القرشي. نعم وتوفي سنة ثلاث وخمسين ومئة
او نحو ذلك. وقد خرج له مسلم واصحاب السنن قال حدثني عمارة بن عبدالله بن صياد - [00:24:27](#)
عمارة هذا لعل الابن محمد ينتبه عمارة ابن عبد الله ابن صياد المدني وعمر بن عبدالله بن صياد هذا ثقة فاضل وابوه عبدالله بن صياد

هو الذي اتهم بماذا بالدجال تهم بانه هو الدجال. ولكن الصواب انه ليس الدجال الاكبر - [00:24:50](#)

نعم وانما هو دجال من الدجاجة نعم واما ابن عمر فهو ثقة فاضل. نعم قال سمعت عطاء ابن يسار وهو الهالبي. عطاء بن يسار الهالبي

المدني وهو ثقة فقيه وعالم جليل - [00:25:16](#)

وقد اختلف في وفاته قيل قبل المئة وقيل بعد المئة قال سمعت عطاء بن يساوي يقول سألت ابا ايوب الانصاري خالد بن زيد النجاري

الانصاري رضي الله عنه وقد توفي - [00:25:38](#)

تقريبا سنة خمسين وقال ليزيد ابن معاوية قال ادفنوني تحت اسوار القسطنطينية رضي الله تعالى عنه وكان قد خرج في فتح القسطنطينية مجاهدا نعم قال سألت ابي ايوب اي الانصاري كيف كانت الضحايا على العهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:25:55](#)

فقال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته. قليل كانوا او كثيرا. هذا اذا كانوا في بيت واحد فيأكلون ويطعمون حتى تباهى

الناس فصارت كما ترى نعم صارت كما ترى يبدو كانوا يزيدون في ماذا - [00:26:23](#)

في عدد الاضاحي نعم يزيدون في عدد الاضاحي نعم اما الزيادة في عدد الاضاحي فهذا مشروع لا شك وكلما الانسان تقرب الى الله

عز وجل يعني اكثر من الصدقة ومن الاضحية ومن القرية كلما كان افضل واحسن. نعم - [00:26:45](#)

لكن هنا ابو ايوب يتحدث والله اعلم عن التباهى في ماذا في الاضاحي المباحة جائزة ولا ممنوعة؟ ممنوعة ممنوع المباحة المباحة

ممنوع انت ان تتقرب الى الله وانه هذه الاضحية قربة لله ومخلصا فيها لله عز - [00:27:07](#)

عز وجل ولا تضحى من اجل ان يقال انك ضحيت بعشر او عشرين او ثلاثين لا وانما انت لله. فاذا كان الانسان لله فمهما ضحى وهو

مقتدر فهذا اعظم اجره واكثر ثوابه - [00:27:28](#)

واما المباحة فهي الممنوعة لان السؤال على هذا. قال حتى تباهى الناس فصارت كما ترى نعم فالكلام والله اعلم عن المباحة قال ابو

عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث اسناده صحيح - [00:27:48](#)

اسناده جيد اسناده حسن جيد. نعم من اجل الضحاك ابن عثمان نعم وقد خرجه والامام مالك في كتابه الموطأ. طبعا هذا الاسناد خرج

الامام ما لك عن من عن عمر ابن عبد الله - [00:28:12](#)

خرج الامام مالك عن عمر ابن عبد الله فالطريق الامام مالك صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح صحيح طريق الامام مالك نعم صحيح

ولكن هذا اسناد ابو عيسى كلام علي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - [00:28:33](#)

فالحديث صحيح. ولذا قال ابو ابو عيسى وعمارة ابن عبد الله هو مديني وقد روى عنه مالك ما لك بن انس وقد روى عنه هذا

الحديث فالخبر في الموطأ قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق واحتج بحديث النبي صلى

الله عليه وسلم انه ضحى بكبش - [00:28:49](#)

وقال هذا عن من لم يضحى من امتي. نعم ضحى بكبش عنه عن اهل بيته وباخر عن من لم يضحى من امته وهذا في اشراكهم في

ماذا؟ في الاجر. والله اعلم هذا اشراكهم في الاجر - [00:29:15](#)

قال وقال بعض اهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من اهل العلم ان كان المقصود ذات

الاضحية فهي نعم الانسان هو يضحى ويشرك هالبيت في الاجر - [00:29:33](#)

واما ان كان في الاجر فهذا لا مخالف لما تقدم والذي يبدو ان عبد الله بن مبارك هو يقصد نعم يعني ذات الاضحية وانها تجزء عن

واحد ولذا البقرة البدنة عن سبعة - [00:29:53](#)

نعم واما هذا فهو اشراك في الاجر نعم قال باب وفي بعض النسخ الدليل باب الدليل على ان الاضحية سنة وهذا لم يأتي في يعني

كثير من النسخ قال طبعا الاضحية الراجح انها سنة. طبعا اختلف اهل العلم هناك من قال بالوجوب - [00:30:13](#)

وهناك من قال بالسنية والصحيح هو السنية هذا هو الصحيح. وذلك لامرين اولا لعدم الدليل على الوجوب. ما جاء الامر الاضحية لم

يثبت حديث بالامر بها نعم واما ما جاء في حديث البراحة قصة ابي بردة بن نيار - [00:30:51](#)

او غيره ان من ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة له ثم امر عليه الصلاة والسلام فليذبح بعد الصلاة. طبعاً هذا يعني المعنى. معنى الخبر ليس هكذا. معنى الخبر فليذبح بعد الصلاة - [00:31:22](#)

نعم هذا امر لمن نعم لمن ذبح قبل الصلاة نعم مثل ما حصل في قصة ابي بردة بالنياب عندما بادر الى ماذا؟ الى ذبح اضحيته وقال يا رسول الله يعني اني وجدت جيرانى وكذا محتاجين للحم فانا بدوت - [00:31:42](#)

ثم قال عندي عنق قال اذبح ولا تجزأ قال ضحي بها ولا تجزئ عن احد بعدك. نعم طبعاً الامام ابن تيمية يقول من حصل له ما حصل لابي بردة بالنياب - [00:32:09](#)

جاز ذلك طيب لا تزعل احد بعدك قال يعني حالة يختلف عن حال ابي بردة بالنياب قال لان الشريعة ما جاءت لواحد. الشريعة جاءت لمن للجميع. هذا وجهة نظره واجتهاده رحمه الله - [00:32:26](#)

ولا قول له وجاهته نعم الامر الثاني انه نقل اتفاق الصحابة او عدم الخلاف بينهما الا عدم وجوب الاضحية وثبت عن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما انهما لم يكونا - [00:32:44](#)

يضحيان نعم. وهذا قد يكون في بعض ماذا في بعض الاحيان بعض السنوات اراد ان يبين ترى ان الاضحية ليست واجبة نعم ولد بن حزم نقل اتفاق الصحابة او عدم الخلاف بينهم على عدم الوجوب - [00:33:03](#)

فواضح هو عدم وجوب الاضحية. هذا هو الراجح في ذلك طبعاً اما حديث الذي رواه الامام احمد من كان له سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا. فهذا لا يصح هذا لا يصح - [00:33:24](#)

والحديث الاخر الذي رواه ايضا الامام احمد من حديث مخنف بن سليم انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة قال على اهل كل بيت في كل عام - [00:33:45](#)

ضحية وعتيرة هذا ايضا لا يصح ايضا هذا لا يصح نعم واما حديث جندب البجلي من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى فهذا فيمن وقع منه ذلك. هذا والله اعلم فيمن وقع منه ذلك - [00:33:59](#)

نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي ثقة حافظه اربعين ومائتين قال حدثنا هشيم هو بن بشير الواسطي الحافظ السبت توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. قال اخبرنا حجاج وهو ابن ارمات النخعي الكوفي القاضي - [00:34:23](#)

عالم فقيها ولكن في ظبطه ضعف كان قد يروي الخبر بالمعنى واحيانا يدلس واحيانا يرسل ففيه ضعف قال عن جبل تائب شحيم وجبل بن شحيم ثقة بالاتفاق ليس فيه خلاف - [00:34:46](#)

ان رجلاً سأل ابن عمر عن الاضحية واجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فعاد عليه فقال اتعقل؟ طه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون - [00:35:09](#)

لم يكن له واجبة كما انه لم يكن له ليست بواجب وانما قد ضحى الرسول عليه الصلاة والسلام والمسلمون هذا الخبر طبعاً اسناده لا يصح وذلك ان فيه حجاج بن ارمات - [00:35:25](#)

نعم وهو لا يحتج به وجاء بنحوه عند ابن ماجة والطبراني في الاوسط وهو ايضا فيه نظر وهو ايضا في صحته نظر ولعل ان يخرج اسناده ايضا الان اسناده غريب - [00:35:49](#)

ولذا خرج الطبراني في الاوسط طبن البخاري علق في صحيحه في كتاب الاضاحي قال باب سنة الاضحية عن ابن عمر قال هي سنة معروفة نعم وقد وصل هذا المعلق ابن حجر رحمه الله من طريق حماد ابن سلمة عليكم السلام - [00:36:11](#)

عن عقيل ابن طلحة السلمي عن زياد ابن عبد الرحمن القيسي قال سألت ابن عمر عن الاضحية فقال سنة ومعروف سنة ومعروف لم يقل واجبة وهذا زياد ابن عبد الرحمن ليس بالمشهود - [00:36:39](#)

نعم ذكر ابن حبان في السقات وجهله الذهبي في الميزان فهذا الاسناد صالح ولذا جزم البخاري قال جزم بذلك قال انا ابن عمر قال هي سنة معروفة. نعم هذا الاسناد لا يصح - [00:36:58](#)

لان اسماعيل بن عياش عن ابن عون ابن عبد الله ابن عون البصم واسماعيل بن عياش انما يحتج به فيما رواه عن من عن

الشاميين فيما رواه عن الشاميين وهذا ليس عنهم. بارك الله فيك. وهذا ليس عن الشاميين - [00:37:16](#)

وقد جاء عن ابن عمر كما تقدم ما يخالف ذلك وهذا لم يثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن - [00:37:38](#)

صحيح والعقرب والله اعلم حسن فقط دون حسن صحيح وهكذا في تحفة الاشراف. حسن نعم وهذا فيه حجاج بن عطات وهو متكلم فيه قال والعمل على هذا عند اهل العلم ان نلد - [00:38:27](#)

ان الاضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك لم يشر ابو عيسى الى الخلاف في ذلك - [00:38:51](#)

نعم فكأنه يعني رأى ان الخلاف في ذلك ضعيف بما ان الصحابة لم يثبت عنهم الوجوب رأى انه لا يعني يذكر هذا الخلاف قال حدثنا احمد ابن منيع وهو البغوي تقدم وهناد هو ابن السوي ابو السوي التميمي وهو - [00:39:12](#)

ثقة مكثر عابد توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين قال حدثنا ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائد الحمداني وهو ثقة ثبت توفي عام ثلاثة واربعة وثمانين ومئة - [00:39:35](#)

قال عن حجاج بن عطات وهو المتقدم لا يحتج به قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو امام جليل توفي عام سبعة عشر ومئة قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:51](#)

في بالمدينة عشر سنين يضحى نعم هذا فيه حجاج بن عطات وهو لا يحتج به. قال ابو عيسى هذا حديث حسن ايضا في بعض النسخ ماذا حسن صحيح والعقب كما في تحفة الاشراف حسن دون حسن صحيح - [00:40:13](#)

طبعاً اخرج الامام احمد والنسائي والبيهقي من طرق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحو يوم الاضحى بالمدينة قال وكان اذا لم ينحر ذبحا - [00:40:38](#)

قال هذا لفظ احمد والنسائي ولفظ البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم اجد جزورا نعم وهذا خبر قوي. هذا خبر قوي. نعم - [00:40:54](#)

ولعل يخرج اسناد النسائي ابو سليمان نعم ولعل نقف عند هنا - [00:41:14](#)